ماهية العقوبة في الإسلام
(تعريفها - خصائصها - أساسها)
دراسة مقارنة

م.م. تحسين عبد الله عبد الرحمن

المديرية العامة لتربية نينوى/ مديرية الإشراف الاختصاصي/نينوى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وصحبته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:** لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً في حياة الإنسان أو حالة طارئة فيه، إنما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الإنسان منذ ولادته، فيمكن القول بأن العقوبة مما عجنت به فطرة الإنسان. فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة ولا ينساق ورائها إلا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه، وتحديداً تلبية لنداء غريزة حب البقاء. فمع (وجود الإنسان على الأرض تكونت لديه فكرة واضحة عن مبدأين أساسيين في الحياة ما زالا حتى الآن ركنين من أركان المجتمع الإنساني هما:

* العمل الحسن ويقابله العمل الحسن (أي الثواب).
* العمل السيء ويقابله العمل السيء (أي العقاب).

على هذا لم تكن لتجد مرحلة من المراحل التي مر بها الإنسان، ولا عهداً من العهود التي تعاقبت على قيادته وتوجيهه . سواء كان هذا التوجيه من وحي الدين أم كان من وحي القوانين الأرضية . يخلو من مبدأ العقوبة إذ أن مبدأ العقوبة يرتبط بحياة الإنسان وبقائه، حيث قلنا فيما تقدم، بأنه من آثار غريزة حب البقاء، هذه الحقيقة التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[1] . عليه فلو أردنا تسليط الضوء على العقوبة وإخضاعها للتحليل لابدّ لنا من معرفة الأدوار التي مرت بها ولو بنحو مقتضب بناءاً على ضيق المجال. ولكن وقبل كل شيء لا بدّ لنا من معرفة حقيقة هذا المبدأ الذي نتكلّم حوله مما يدفعنا إلى تقديم تعريف للعقوبة.

١-أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع في بيان مدى حرص الإسلام كل الحرص على سلامة الأمة: أفراداً وجماعات، من المفاسد الإخلاقية، والتجاوزات غير الشرعية، وعلى نظافة المجتمع وانتظامه، لذا كان أساس فكرة العقوبة في الفقه الإسلامي نابع من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع تلك المفاسد الأخلاقية، ولكن النهي عن الفعل المحرم واجتنابه لا يكفي وحده لحمل الناس على ذلك، لذا فرضت العقوبة فلولاها لكانت تلك النواهي أمراً وضرباً من العبث، وعليه، فقد اعتبر الإسلام بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصالح الناس، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متحلية بالأخلاق الفاضلة.

٢-أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب عدة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، منها:

أ- أهميته التي سبق الإشارة إليها، التي تعد مسوغاً أساسياً من مسوغات اختياره.

ب- ارتباط هذا الموضوع بحياة الناس وأمنهم وسلامتهم وحاجتهم إليه، خصوصاً في ظل الواقع المؤلم الذي تعيشه المجتمعات، وما يعتورها من تفتت اجتماعي، وانحلال خلقي، وما يلاحظ عليها من زيادة ارتكاب مختلف الجرائم، مما يستدعي بيان ماهية العقوبة للأفراد في الإسلام ردعاً لمن يستخف بالجرائم.

ج- المساهمة في خوض مثل هذه المواضيع والكتابة فيها، لإفادة الغير مما تضمنته من إفادة، وليكون علماً ينتفع به.

٣- منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهجين الآتيين:

أ- المنهج الاستقرائي، الذي يعنى بتتبع جزئيات موضوع البحث واستخراجها من مظانها المعتبرة.

ب- المنهج الاستنباطي، الذي يعنى باستخراج المعاني وإظهارها من خلال النصوص المختلفة.

٤-خطة البحث:

قُسِّم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:المقدمة: وتحتها العناصر التالية:

١. أهمية الموضوع موضوع البحث.
٢. أسباب اختيار موضوع البحث.
٣. منهج البحث.
٤. خطة البحث.

التمهيد: معنى العقوبة والغاية من إيقاعها.

www.manaraa.com

أولاً: معنى العقوبة.ثانياً: الغاية من إيقاع العقوبة.المبحث الأول: خصائص العقوبة، وتحته مطلبان:المطلب الأول: العقوبة جزاء يفرض باسم المجتمع ابناء على حكم قضائي.المطلب الثاني: العقوبة شخصية يقررها المشرع.المبحث الثاني: أسس العقوبة.الخاتمة والنتائج.الفهارس العامة:

١- فهرس النصوص القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الأعلام.
٤- فهرس المصادر والمراجع.
٥- فهرس المحتويات.

التمهيد: تعريف العقوبة، وأهدافها.

أولاً: تعريف العقوبة:

١-العقوبة لغة:

اسم مصدر من عَاقَب يُعَاقِب عِقَاباً ومُعَاقَبَةً، واعْتَقَبَ الرَّجُلَ خَيْراً أَو شَرّاً بِمَا صَنَع، أي كافأه بِهِ، والعِقَابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزِي الرَّجُلَ بِمَا فَعلَ سُوءاً، والاسمُ العُقُوبة، وعاقبه بِذَنْبِهِ مُعَاقَبةً وعِقَاباً، أي أَخَذَه بِهِ، كما في التنزيل الكريم، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ [٢]، وتَعَقَّبْتُ الرَّجُلَ، إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ [٣].

٢-العقوبة شرعاً:

العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل، سمي بها، لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه[٤]، كما أنها – في عبارة أكثر إيلاجاً للتفصيلات – إيلام متعمد شرعاً، مناسب لحال الجناية، مقصود به جَبْر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي[٥]، كما أنها – في عبارة أقل إيجازاً – الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٦]. إذاً، فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[٧].

ثانياً: الغاية من إيقاع العقوبة:

اتضح لنا للتوّ أن العقوبة تعتبر أداة تهديد قبل وقوع الجناية، أما بعد ذلك فيعتبر إيقاعها أداة زجر لعموم الناس، وتأديباً لمن وقعت منه الجناية، وفي ذلك يقول فقهاء الحنفية: "العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه"[٨].وعليه، فإن إيقاع العقوبة غايته: تحقيق العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، وتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة، وإصلاح الجاني لا الانتقام منه[٩]. ولذلك يقول بعض الفقهاء عنها: "إنما شرعت رحمة من الله –ﷻ– بعباده، فالعقوبات صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والحرمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[١٠].إذاً، فالرحمة بالجاني والمجني عليه والمجتمع عامة تكمن في إنزال العقوبات، ففي إيقاعها حفظ المصالح، وإصلاح الجاني وتهذيبه، والردع والزجر. وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الهدف من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[١١].

المبحث الأول: خصائص العقوبة.

يشتمل هذا المبحث على بيان أن العقوبة جزاء يفرض باسم المجتمع بناء على حكم قضائي، وتكون شخصيةً يقررها المشرع، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: العقوبة جزاء يفرض باسم المجتمع بناء على حكم قضائي.

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العقوبة جزاء:

هذا الجزاء ينطوي على **إيلام**، الذي يعني المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، إذ من دون الإيلام تتجرَّد العقوبة من أبرز خصائصها[١٢]، ويكون الإيلام في أخذ جزء من مال المحكوم عليه، أو في حرمانه من حقه في الحياة، أو من حقه في الحرية، كما يكون

www.manaraa.com

في إيقاع الإيلام الجسدي المباشر بفاعل الجريمة كالجلد، وقد أحسن ابن قيم الجوزية[١٣] التعبير عن ذلك بقوله: "إن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نَكَالاً وَعِظةً لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر، والقلة والكثرة"[١٤].

الفرع الثاني: العقوبة تفرض باسم المجتمع:

وذلك لأنها مقررة لصالح الجماعة ولحماية أمنها، وضمان استقرارها[١٥]. ومعنى ذلك أنه لا يحق للأفراد أن يقتصوا لأنفسهم من المجرمين؛ فالقصاص الفردي والثأر لم يقبل بهما الشرع الإسلامي، كما أن القوانين الوضعية الحديثة رفضتهما بإطلاق[١٦]. وقد أحسن التعبير عن ذلك ابن عاشور[١٧] بقوله: "إن العقوبات زواجر ما هي إلا إصلاح لحال الناس..، وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات[١٨] الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة، وإلا لم يزدد الناس بدفع الشر إلا شراً، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[١٩]، إذ لا تكاد تنتهي الثارات والجنايات، ولا يستقر حال نظام الأمة، إلا أن تتولى الشريعة بنفسها ترضية المجني عليه، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة وتولي المجني عليه بنفسه الانتقام الفردي، لأن ذلك من جملة حكم الجاهلية[٢٠]، الذي أنكره الله تعالى، وهدَّد كل مَنْ يهمس بنفسه حب تلك الحالة، بقوله:﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[٢١]"[٢٢].

الفرع الثالث: العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي:

ويكون هذا الحكم صادراً عن محكمة جزائية مختصة[٢٣]، والقاضي الجزائي هو الذي يحاكم المتهم، ويقرر جرميته، ويحدد مقدار العقوبة وجنسها التي يستحقها، ويشرف على تنفيذها[٢٤].

المطلب الثاني: العقوبة شخصية يقررها المشرع.

نبين في هذا المطلب أنّ العقوبة تكون شخصية، ويقررها المشرع، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: العقوبة شخصية:

أي إنها لا تفرض إلا على شخص مسؤول عن الجريمة[٢٥]، كما أن الشارع هو الذي يحدد شروط المسؤولية الجزائية، ومقدار ما يتحمله مقترف الفعل الجرمي منها[٢٦]. وقد نصت القاعدة الأصولية على أنه «لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف، أهلاً لما كلف به»[٢٧]. فهذه القاعدة تبيّن الشروط الواجب توفرها في المكلف، أي الشخص المسؤول جزائياً، وهي:

أ- أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف، أي أن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية التي جاءت بالحكم التكليفي، لأن العاجز عن الفهم لا يمكن أن يمتثل ما كلف به.

ب- أن يكون أهلاً لما كلف به، أي أن يكون أهلاً للمسئولية وأهلاً للعقوبة[٢٨].

الفرع الثاني: العقوبة يقررها المشرع:

لا عقوبة في الشرع الإسلامي إذا لم ترد في القرآن الكريم أو السنَّة النبوية، أو تقررها السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية[٢٩]، كما أنها لا عقوبة في القوانين الوضعية إذا لم تكن صادرة بقانون أو بمرسوم تشريعي، أو في بعض الجرائم البسيطة بمرسوم أو بقرار إداري بناء على تفويض تشريعي[٣٠].وسبب ذلك عائد إلى أن الشرع الإسلامي وأغلب القوانين الوضعية – ومنها القانون اللبناني – تبنوا مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، ورفضوا القبول بفرض جريمة أو عقوبة لم ينص المشرع عليها[٣١]، معتبرين أن هذا المبدأ من الضمانات الدستورية التي ينبغي مراعاتها ضماناً لحقوق الإنسان الأساسية، وحرياته الفردية، من أن تنتهك أو تهدر، أو أن تمسها يد التسلط والعدوان[٣٢].وقد سبق الشرع الإسلامي إلى معرفة مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[٣٣]، كما يتضح من هاتين القاعدتين الأصوليتين:

-**القاعدة الأولى:** «لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص»[٣٤]، أي إن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرَّمة ما دام لم يرد نص بتحريمها، ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها[٣٥].

-**القاعدة الثانية:** «الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة»[٣٦]، أي إن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية، فما لم يرد نص بتحريمه، فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه[٣٧].وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً، هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرِّم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرِّم الفعل أو الترك، فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك، ولما كانت الأفعال المحرمة

www.manaraa.com

لا تعتبر جريمة في الشرع الإسلامي بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشرع الإسلامي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(٣٨).

ومصدر هاتين القاعدتين قوله تعالى:

١. ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٣٩).
٢. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا(٤٠) رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾(٤١).
٣. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾(٤٢).

فهذه النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبيّن لهم وينذرهم على لسان رسله.

المبحث الثاني: أساس شرعية العقوبة.

من الأسس التي يقوم عليها الإسلام في أحكامه العامة **تحصيل المصلحة**، أو **دفع المضرة**(٤٣)، فأوامر الكتاب الكريم، أو السنَّة النبوية الشريفة، ونواهيهما في وجوه الحياة العامة ترمي إلى جلب المنافع المتوخاة من الأفعال المباحة، ودفع الأضرار الناجمة عن الأفعال المحرمة. وقد أكَّد الفقهاء على أن الإسلام جاء للمحافظة على مصالح خمس، هي: ما فيه حفظ الدِّين، وما فيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما في حفظ النسل، وما فيه حفظ المال.وقد وضَّح الغزالي(٤٤) –رحمه الله– ذلك بقوله: "إن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٤٥). ثم يتابع القول: "وهذه الأصول الخمسة حفظتها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإن هذا يفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به يحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنى، إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصَّاب والسرَّاق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش لهم وهم مضطرون إليها"(٤٦). ثم ينتهي إلى أن: "تحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر"(٤٧). والملاحظ أن الغزالي قد بيَّن أن هذه المصالح الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، يعد طلبها ضرورة إنسانية، وهي محل الاتفاق، وأن فرض العقوبات جزاء الاعتداء عليها من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها الأديان(٤٨).وعليه، فإنه حينما وضع الإسلام أسسه في الجريمة والعقوبة بقي محافظاً على مبادئ الدين الحنيف العامة، وقرر العقوبات الأخروية والدنيوية لحماية هذه المصالح الخمسة المشار إليها آنفاً. ولا ريب في أن العقوبات التي قررها الإسلام في جنسها ومقدارها لم تكن إلا تحقيقاً لهذه الحماية وتأكيداً لها، فجاء حد العقوبة مناسباً لحاجة الجماعة ومصلحتها، بحيث إذا اقتضت هذه المصلحة التشديد في العقوبة، شددت حتى الرجم والقتل أو القطع، وإذا اقتضت على العكس من ذلك التخفيف، خففت إلى عقوبات بسيطة ومحدودة(٤٩).وإذا كان الإسلام قد أخذ بمصلحة المجتمع، فإنه لم يهمل **شخص المجرم** نفسه، فهو يحدد العقوبة بالقدر الكافي لتأديب المجرم حتى لا يعود إلى جريمته، ولردع غيره حتى لا يفكر بارتكاب جريمة مماثلة لها، إلا أن الاهتمام بشخص المجرم يتوقف حينما تكون الجريمة من الجرائم الماسة بكيان المجتمع مساساً شديداً، كـ: **جرائم الحدود**(٥٠).ففي هذه الجرائم يرى الإسلام ضرورة التشديد من دون النظر إلى شخصية المجرم، لما لها من خطورة بالغة على المجتمع، فهي تؤدي بانتشارها إلى انحلال الأخلاق، واضطراب النظام، وشيوع الفساد، وضياع الأمة(٥١). وهذه الخطورة هي التي دفعت فقهاء المسلمين إلى اعتبار عقوبات الحدود حقاً من حقوق الله تعالى(٥٢)، وليس لولي الأمر أو للقاضي أن يعفو عنها أو يخفف منها.إذاً، فقد سميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً، لأنها محدودة ومقدَّرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق وبالباطل، وما هو فاضل وما هو مرذول، فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع، وكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حدوداً ثغور يهاجم المجتمع من جانبها، والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الثغور(٥٣).وبعبارة أكثر وضوحاً: إن هذه العقوبات هي لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام، فهي بمنزلة الحد الفاصل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار، وإن هذه العقوبة هي الوقاية للمجتمع، والحدود التي تحمي الآحاد من طغيان الفساد، ومن أجل ذلك سميت تلك العقوبات حدوداً، ويسمى كل واحد منها حد الله تعالى الذي يعطي الحقوق، ويفرض الواجبات، ويعين الالتزامات، فهو الذي رسم

www.manaraa.com

بهذا الحد حمى الفضائل، وحرمات أهل الإيمان[٥٤].وإذا كانت هذه العقوبات شرعت لحماية المجتمع، وإن الغاية منها حرمات الله تعالى، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض، فإنه من الطبيعي ألا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة عليها، سواء أكانت قريبة أم كانت نتائجها بعيدة[٥٥].فجريمة **الردّة** تنطوي على الكفر بمبادئ الإسلام، والخروج عليها، والتشكيك بصحتها. وجريمة **الشرب** تقود إلى فقدان المسلم عقله، وإدراكه، وصحته، وماله. وجريمة **الزنى** فيها اعتداء على نظام الأسرة، وخيانة للأمانة الإنسانية الملقاة على عاتق المرأة والرجل في الحفاظ على النوع البشري، وسلامة النسل، وصحة الأنساب، وفيها هتك للأعراض، وانتهاك للحرمات، ونشر للأمراض، وشقاء للآباء والأبناء[٥٦]. وجريمة **السرقة** فيها غلبة للقوة على الضعف، وللخداع على الاستقامة، وللطمع على الاكتفاء، وللجشع على الكسب الحلال، وفيها عدم طمأنينة، وفوضى، واستهتار بحقوق الناس وأموالهم. وجريمة **الحرابة** فيها اعتداء على الأنفس، والأموال، والأمن، والاستقرار[٥٧]. فهذه الجرائم جميعاً فيها هدم لدعائم المجتمع، وإخلال بنظامه، وتقويض لأسسه، وإفساد لأفراده، وفيها ضياع الجماعة، وانحلالها وسقوطها.وليست جرائم الحدود هي الجرائم الوحيدة التي اعتبرها الإسلام ماسة بكيان المجتمع، بل هنالك جرائم **القصاص والدية**، وهي جرائم الاعتداء على حق الحياة، وحق السلامة البدنية، وهذه الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم الحدود، لما فيها من استباحة للدماء، واعتداء على الأنفس، وهدر للأرواح، وبعث للتناحر والاقتتال، وضياع للأمن والطمأنينة، وخسارة فردية واجتماعية، وفي هذه الجرائم أيضاً أهمل الإسلام شخصية المجرم، ولم يعطِ لولي الأمر أو للقاضي حق العفو أو إبدال العقوبة أو تخفيفها، وإن كان أعطى للمجني عليه أو وليه حق العفو وإسقاط الدية[٥٨].والإسلام يرى هذا الموقف ضرورياً، لأن جرائم القصاص تمس بالمجتمع نتيجة مساسها بالفرد، فإذا عفا المتضرر زال خطر الجريمة، ولم يعد لها تأثير على كيان المجتمع، ولكن موقف الشرع الإسلامي هذا لم يمنع ولي الأمر من فرض عقوبة تعزيرية على الجاني بمقدار ما أحدثته جريمته من خلل اجتماعي[٥٩]. فالملاحظ أن الإسلام قد وسَّع من سلطة ولي المجني عليه مقابل سلطة ولي الأمر، وذلك عندما جعل حق المطالبة بالدم وحق العفو لولي المجني عليه، ولم يجعل لولي الأمر حقاً في العفو، إذا ما تمسك ولي الدم بالقصاص، ولكن جعل له حقاً في التمسك بعقوبة الجاني، إذا اختار ولي الدم العفو، وكان الجاني معروفاً بالشر، وظهر لولي الأمر أن المصلحة تقضي بعقابه دفعاً للشر، وحفظاً للأمن، وهذه العقوبة تسمى «تفويضية»، حيث إنه لولي الأمر الحق في أن يصل بها إلى القتل[٦٠]. وتحقيق هذا الأصل: إن جريمة القتل عند تحليلها يعلم أنها اعتداء أولاً وبالذات على نفس المجني عليه، وعلى عصبته الذين يعتزون بوجوده، وينتفعون بآثاره، ويحرمون بفقده عونه ورفده[٦١]. وهذه جهات لا بد من النظر إليها، حينما يراد تعرف صاحب الحق في هذه الجريمة، وليس لفائدة العصبة فحسب، ولكن لفائدة الجماعة أيضاً، فإن الحق إذا ما انتزع من أيدي أولياء المجني عليه، وجاز ألا يقتص إلا الحاكم، فإنهم يحتالون بما لا يقع تحت طائلة القانون للانتقام والأخذ بالثأر، فيشتد بينهم وبين القاتل وقومه، التشاحن والخصام، ويستمر البغي والعدوان، وربما انتقل إلى عشائرهم القريبة، وانحاز إلى كل فريق فريق، فيفشو الفساد، ويعم الإجرام، وهذا من شر ما تصاب به الجماعة في أمنها واستقرارها[٦٢]. ولكن إذا ما وضع الحق في أيدي أولياء المجني عليه، ثم يأتي العفو من قِبَلهم، اطمأنت النفوس، وطهرت من الأحقاد والأضغان، وأمن المحظور والفتنة، وكان العفو الذي دعت إليه الشريعة استحباباً: طهرة للدماء، وعلاجاً للجراحات[٦٣]. ثم إن ولي الأمر هو الذي يناط به تكليفاً وضع هذا الحق بين يدي أولياء المجني عليه[٦٤]، ولذا كان لا بد أن يكون ولي الأمر، في هذا الشأن، جرَّاح حاذق، أو طبيب ماهر، فيتخيَّر من العقوبات – في حالة عفو أولياء المجني عليه، أو كانت المصلحة تحتم عقاب الجاني – ما يتناسب وتحقيق المراد منها[٦٥].ومن كل ما تقدم يمكن الخلوص إلى أنه إذا كان الجاني معروفاً بالشر، يتلذذ به، ولا يقلع عنه إلا إذا مسه عذاب من عقوبة، فمن حق ولي الأمر التصرف وفق المصلحة التي يراها، ليدفع الشر عن الجماعة، إذا باشر أولياء المجني عليه حقهم في العفو عن الجاني، الذي يُخْشى خطره، وعليه، إذ له – أي لولي الأمر – أن ينزل بهذا الجاني عقوبة تعزيرية، قد تبلغ حد القتل إذا رأى أن المصلحة لن تحقق إلا بهذا، أو أن يحبسه حتى الموت، أو يحدث توبة مؤكدة، أو ما يرى من أي نوع من العقوبات المناسبة؛ فالحبس، أو النفي، أو الجلد، أو غير ذلك، أمر لا جناح عليه فيه[٦٦].ذلك أن قرار ولي الأمر، في هذا الموضع، رهين مصلحة الجماعة التي لها حق في الجناية، ويظهر وضوح هذا الحق في حالة العود من الجاني، أو ميله للشر، بحيث يجد فيه تحقيق رغبة لنفسه المريضة، وبهذا يكون الإسلام حفظ لأولياء المجني عليه حقهم، وللجماعة حقها، ولم يهمل واحداً من الحقين[٦٧].وإذا كان والإسلام قد راعى مصلحة الجماعة في عقوبات الحدود والقصاص، وأهمل شخصية الجاني فيها، إلا أنه لاحظ أمرين اثنين:

www.manaraa.com

أولهما: ألا تكون العقوبة قاتلة للضمير الإنساني، وأن تبقي للفرد كرامته وحياؤه وفضيلته، فقد روي أن النبي –ﷺ– أتي برجل قد شرب الخمر، فقال: **«اضْرِبُوهُ»**، قال أبو هريرة[٦٨]: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله[٦٩]، فقال النبي –ﷺ–: **«لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ[٧٠]»**[٧١].ذلك أن الإحساس بالخسّة الناجمة عن الخزي يولد المهانة وسقوط الكرامة، وإذا سقطت الكرامة: حلّت محلها المهانة، وسهلت الرذيلة على النفس، وسهل ارتكاب المحرمات واقتراف الجرائم[٧٢]. ولذا، فقد حرص الإسلام كل الحرص في تقبُّل المجتمع كل منْ عُوقب، أو أُقيم عليه الحد، مؤكداً على عدم نبذه، ومشدداً على لزوم إحساسه بمظاهر الود والمحبة، وإشعاره بالانسجام مع المحيط، ثم الدعاء له بالهداية، وليس الأمر مقصور على النهي عن سبه وشتمه فحسب، بل إن النبي–ﷺ– وجَّه مجتمع الصحابة – ولا شك في أنه توجيه للأمة أيضاً – إلى أن يدعو له بالمغفرة والرحمة، ففي رواية أخرى أن النبي –ﷺ– قال فيه بعد الضرب: **«وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**[٧٣].وهكذا نجد الإسلام يحرم إطلاق المسميات الذميمة على الأفراد، خوفاً من أن تؤثر على السلوك بشكل مباشر، ذلك أن إلصاق صفة ذميمة معينة على الفرد يمكن أن تؤدي إلى تدعيم ذاتي لهذا السلوك[٧٤]. ومن أجل ذلك ذكر العلماء أنه يندب الدعاء له بالتوبة والمغفرة، لأن اللعن والدعاء عليه قد يحمله على التمادي، أو يقنطه من قبول التوبة [٧٥]، ولا شك أن هذا تعليل لطيف، إذ شعور المعاقَب بنبذ المجتمع له، يرسخ الانحراف لديه، وقد يدعوه ذلك إلى معاودة الانحراف مرة أخرى، بعد أن زال ذلك الحاجز بينه وبين مجتمعه، ذلك الحاجز الذي نستطيع أن نعتبره نوعاً من الاستحياء الذي يشعر به المذنب من مجتمعه ويردعه أحياناً عن ارتكاب جُرم ما[٧٦]. إذاً، فمنهج الإسلام، وأسلوبه التوجيهي الناجح، يكمن في مد الأيدي للعاثرين لاستنهاضهم والأخذ بأيديهم، لأن ذلك يحيي في نفوسهم الأمل من جديد، ويمدهم بقوة لمعاودة الثبات على الطريق. أما الشتم والسب، ونظرات السخرية والاحتقار، فتأتي على بقايا الخير في قلوبهم، ويفضلون التمادي في سقوطهم[٧٧].

ثانيهما: أن العقوبة الدنيوية في الإسلام تتضمن **التطهير**، وهذا التطهير يمحو عن الفرد مسؤولية الفعل المجرم في الآخرة[٧٨]، كما ورد في الحديث الشريف: **«مَنْ أَصَابَ حَدًّا، فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ»**[٧٩]. ثم إن العقوبة تهذب ضمير المسلم ووجدانه، وترفع في نفسه روح الإحساس بالخير والاستجابة لأوامر الله تعالى، والرغبة في طاعته والتقرب منه، ونوال العفو والمغفرة والثواب[٨٠].والعقوبة في الإسلام أساسها **الرحمة**، فهي إذا كان فيها إيذاء وإيلام لمرتكب الجرم، ففيها رحمة بالجاني نفسه وبالمجتمع، والإسلام يقوم في الأصل على الرحمة، وفي ذلك خاطب الله تعالى رسوله الكريم: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾**[٨١]. وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية[٨٢] التعبير عن تلك الرحمة بقوله: "يكون قصده – أي الوالي – رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده، فإنه لو كَفَّ عن تأديب ولده –كما تُشير به الأم رِقَّة ورأفة– لفَسَد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله، مع أن يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ...، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة، فهكذا شرعت العقوبات الشرعية"[٨٣]. وقال في موضع آخر: "إن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٨٤]، ولذا قال النبي–ﷺ–: **«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»**[٨٥].إذاً، فالعقوبة رحمة **بالجاني**، لأن تركه حراً من دون عقاب سيدفعه إلى التمادي في الفساد، والإمعان في الشر، والاسترسال في الرذيلة، ثم إن العقوبة رحمة بالناس، لأن فيها تذكيراً لهم بالمحرمات، وردعاً لمن تسول له نفسه اقترافها، وفيها في الوقت ذاته دفاع عنهم، وبإنزال العقوبة بمن يخرج على قواعد مجتمعهم، ويعتدي على دينهم، أو أنفسهم، أو عقلهم، أو نسلهم، أو مالهم[٨٦]. وقد عبَّر الفقهاء عن ذلك بقولهم: "إن العقوبات زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"[٨٧]. ثم فصَّلوا ذلك بقولهم: "جعل الله تعالى من زواجر العقوبات ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألمها، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾**[٨٨]، يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة"[٨٩].وعليه، فالرحمة في نطاق العقوبة، ليست الرأفة بالجناة والعطف عليهم، والتخفيف عنهم، فهذا العمل فيه ظلم وقسوة، ولكن المقصود بها هو الرحمة الواسعة بالجاني، والمجني عليه، والمجتمع عامة، في إنزال العقوبة، لأن في ذلك حفظ المصالح، وإصلاح الجاني وتهذيبه، والردع والزجر[٩٠].

الخاتمة والنتائج

www.manaraa.com

سعى هذا البحث الوجيز والمتواضع في الصحائف السابقة إلى دراسة ماهية العقوبة في الإسلام، وانتهينا منه إلى النتائج الآتية:

١. العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره، وإن إيقاع العقوبة غايته: تحقيق العدالة، وحماية الفضيلة والأخلاق، وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، وتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة، وإصلاح الجاني لا الانتقام منه.

٢. العقوبة جزاء ينطوي على إيلام، الذي يعني المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، إذ من دون الإيلام تتجرَّد العقوبة من أبرز خصائصها، وهو يفرض باسم المجتمع، فلا يحق للأفراد أن يقتصوا لأنفسهم من المجرمين، وذلك بناء على حكم قضائي، كما أن العقوبة شخصية لا تفرض إلا على شخص مسؤول عن الجريمة يقررها المشرع، فلا عقوبة في الشرع الإسلامي إذا لم ترد في القرآن الكريم أو السنَّة النبوية، أو تقررها السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية.

٣. العقوبة شرعت لحماية المصالح الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، التي يعد طلبها ضرورة إنسانية، وأن فرض العقوبات جزاء الاعتداء عليها من الأمور البديهية التي لا تختلف فيها الأديان المجتمع، وإن ذلك يجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض، لذا كان من الطبيعي ألا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة عليها، سواء أكانت قريبة أم كانت نتائجها بعيدة. وإذا كان الإسلام قد أخذ بمصلحة المجتمع، إلا أنه لم يهمل شخص المجرم نفسه، فهو يحدد العقوبة بالقدر الكافي لتأديب المجرم حتى لا يعود إلى جريمته، ولردع غيره حتى لا يفكر بارتكاب جريمة مماثلة لها، إلا أن الاهتمام بشخص المجرم يتوقف حينما تكون الجريمة من الجرائم الماسة بكيان المجتمع مساساً شديداً، كـ: **جرائم الحدود**، هي الردة، وشرب الخمر، والزنا، والسرقة، والحرابة.

٤. إن الإسلام إذا كان قد راعى مصلحة الجماعة في عقوبات الحدود، وأهمل شخصية الجاني فيها، إلا أنه لاحظ أمرين اثنين: أولهما: ألا تكون العقوبة قاتلة للضمير الإنساني، وأن تبقي للفرد كرامته وحياؤه وفضيلته. ثانيهما: أن العقوبة الدنيوية في الإسلام تتضمن التطهير، وهذا التطهير يمحو عن الفرد مسؤولية الفعل المجرم في الآخرة.

٥. أخيراً، فإن العقوبة في الإسلام أساسها الرحمة، فهي إذا كان فيها إيذاء وإيلام لمرتكب الجرم، ففيها رحمة بالجاني نفسه وبالمجتمع، فالعقوبة رحمة بالجاني، لأن تركه حراً من دون عقاب سيدفعه إلى التمادي في الفساد، والإمعان في الشر، والاسترسال في الرذيلة، ثم إن العقوبة رحمة بالمجتمع، لأن فيها تذكيراً لهم بالمحرمات، وردعاً لمن تسول له نفسه اقترافها، وفيها في الوقت ذاته دفاع عنهم، وبإنزال العقوبة بمن يعتدي على دينهم، أو أنفسهم، أو عقولهم، أو نسلهم، أو مالهم.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآمدي، علي بن أبي علي(ت٣٧٠هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٢. الآمدي، الحسن بن بشر(ت٣٧٠هـ)، **المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم**، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣. البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١،

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند من أمور الرسول**ﷺ **وسننه وأيامه**، دار طوق النجاة، القاهرة، د.ط،

٥. بلتاجي، محمد، **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦. بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧. الترمذي، محمد بن عيسى(ت ٢٧٩هـ)، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل = جامع الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

www.manaraa.com

١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ-١٩٦٩م.

١٢. حسني، محمود نجيب، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٣. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**(القسم العام)، بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤. الحسيني، سليمان جاد، **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الكويت: دار القلم، ط٢٠، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، الرياض: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-

١٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة

١٨. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الخير، ط٢، ط١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢١. أبو زهرة، محمد، **الجريمة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٢٢. أبو زهرة، محمد، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، د.ط، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

٢٣. أبو زهرة، محمد، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٢٤. السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. السدحان، عبد الله ناصر، **الحقوق الشرعية للمذنب بعد العقوبة**، الناشر: هيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

٢٦. السراج، عبود، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، دمشق: مطابع جامعة دمشق، د.ط، ١٤٠٨هـ-

٢٧. الشرباصي، السعيد، **أدب الأخوة**، القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٢٨. شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٩. شيتور، جلول، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، القاهرة: دار الفجر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٠. الصيفي، عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط،

٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر،

٣٢. ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، د.ط، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٤. عكاز، فكري، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، الرياض: شركة عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٥. عليان، شوكت محمد، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، الرياض: دار الشواف، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٦. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣٧. الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، مصر: المطبعة الأميرية، ط٢، د.ت.

٣٨. الماوردي، علي بن محمد(ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

٣٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت، مادة:(عدد).

٤٠. ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الهوامش

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

www.manaraa.com

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت، مادة:(عقب).

(٤) انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٥) بلتاجي، محمد، **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، دار السلام، القاهرة، ، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص١٧.

(٦) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٦٠٩/١.

(٧) بهنسي، أحمد فتحي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص١٣.

(٨) ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢١٢/٥.

(٩) أبو زهرة، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص١٦.

(١٠) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (ت٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية**، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، ص٨٥.

(١١) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٧٠/١.

(١٢) حسني، محمود نجيب، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م، ص٣٥، الصيفي، عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ص٤٨٢.

(١٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، أبو عبدالله: فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، نحوي، محدث، مشارك في غير ذلك من العلوم. ولد بدمشق في سنة ٦٩١هـ، وتفقه، وأفتى، ولازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، وتوفي بها قي سنة ٧٥١هـ. من تصانيفه الكثيرة: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، زاد المعاد في هدي خير العباد**. انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥م)، **ذيل طبقات الحنابلة**، الرياض: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م، ١٧٠/٥، ١٧١.

(١٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٧٩/٢.

(١٥) انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٦١١/١.

(١٦) السراج، عبود، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، دمشق: مطابع جامعة دمشق١٩٨٨م،٢٨٦/١.

(١٧) ابن عاشور، محمد الطاهر: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد بتونس في سنة ١٨٧٩م، ودراسته بها، وفي في سنة ١٩٣٢م عيّن شيخاً للإسلام مالكياً، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي بتونس في سنة ١٩٧٣م. له مصنفات عدة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد(ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، –٢٠٠٢م، ١٧٣/٦، ١٧٤.

(١٨) أي ثغرات. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:(ثلم) ٧٨/١٢،

(١٩) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢٠) كما قال الشَّمَيذَر الحَارِثِي، (وهو من بني الحارث بن كعب، شاعر فارس)، مفتخراً:

فَلَسْنَا كَمَنْ كُنْتُمْ تُصِيبُونَ سَلَّةً...فَنَقْبَلُ ضَيْمًا أَوْ نُحَكِّمُ قَاضِيَا

وَلَكِنَّ حُكْمَ السَّيْفِ فِينَا مُسَلَّطٌ...فَنَرْضَى إِذَا مَا أَصْبَحَ السَّيْفُ رَاضِيَا

انظر: الآمدي، الحسن بن بشر(ت٣٧٠هـ)، ص١٧٩.

(٢١) سورة المائدة: ٥٠.

(٢٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، القاهرة: دار السلام، د.ط، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص٢٠٦(بتصرف بسيط).

(٢٣) انظر: الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص٤٨٧.

(٢٤) السراج، **التشريع الجزائي المقارن**، ٢٨٧/١.

www.manaraa.com

(٢٥) انظر: بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص٤٨.

(٢٦) السراج، **التشريع الجزائي المقارن**، ٢٨٦/١.

(٢٧) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، الكويت: دار القلم، ط٢٠، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص١٢٨، ١٢٩.

(٢٨) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الخير، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٤٨٦/١.

(٢٩) انظر: أبو زهرة، محمد، **الجريمة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص١٥٨.

(٣٠) انظر: حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**(القسم العام)، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٨١،

(٣١) لقد قرر هذا المبدأ في الدستور اللبناني، إذ نصت المادة ٨ منه على أنه: «لا يمكن تحديد جرم، أو تعيين عقوبة، إلا بمقتضى قانون»، كما تردد هذا المبدأ في قانون العقوبات اللبناني، إذ جاء في المادة١ قوله: «إنه لا تفرض عقوبة، ولا تدبير احترازي، أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه»، وجاء في المادة ٦ منه قوله: «لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم».

(٣٢) انظر: شيتور، جلول، **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، القاهرة: دار الفجر، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص٢٥، ٢٦.

(٣٣) هذا المبدأ المعروف في الشرع الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، هو حديث العهد في التشريعات الحديثة، حيث أعلن لأول مرة، بعد قيام الثورة الفرنسية، في شرعة حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م، ثم نص عليه في قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠م، ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم، ثم أخذت به الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١/١٩٤٨م. انظر: عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٤٧، ٤٨.

(٣٤) الآمدي، علي بن أبي علي(ت٣٧٠هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت،٩١/١.

(٣٥) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ١١٥/١.

(٣٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،١٢٣/١.

(٣٧) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ١١٦/١.

(٣٨) **المرجع نفسه**.

(٣٩) سورة الإسراء: ١٥.

(٤٠) أمها: أصلها ومركزها. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة:(أم) ،٣٢/١٢.

(٤١) سورة القصص:٥٩.

(٤٢)سورة النساء:١٦٥.

(٤٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢٧١/٣.

(٤٤) الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد حجة الإسلام، النيسابوري، **الصوفي، الشافعي، الأشعري، أحد أهم** أعلام عصره، وأحد أشهر علماء المسلمين في التاريخ، **ومجدّد علوم الدين الإسلامي في القرن الخامس الهجري، كان فقيهاً، وأصولياً، وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقة، شافعيّ الفقه، وكان سنّي المذهب على طريقة الأشاعرة في العقيدة، توفي في سنة** ٥٠٥هـ، من تصانيفه الكثيرة: **إحياء علوم الدين، الوجيز في فروع الفقه الشافعي**. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي(ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**،١٩١/٦ وما بعدها.

(٤٥) الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، مصر: المطبعة الأميرية، ط٢، د.ت، ص٢٨٧.

(٤٦) **المصدر نفسه**، ص٢٨٨.

(٤٧) **المصدر نفسه**.

(٤٨) أبو زهرة، محمد، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، د.ط، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، ص٤٢، ٤٣.

(٤٩) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي(ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، /٢٩٤، ٢٩٥.

(٥٠) انظر: عكاز، فكري، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، الرياض: شركة عكاظ، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٥١-٥٣.

(٥١) انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٦١٣/١.

www.manaraa.com

(٥٢) حق الله: ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، مثل: حرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قِبْلَة لصلواتهم، ومثابة لاعتذار إجرامهم... وإنما ينسب إلى الله تعظيماً، لأنه تعالى إنما يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق، لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه، وعمَّ فضله بأن الكافة ينتفعون به. انظر: البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢٣٠/٤. ويصح أن نفسر حق الله تعالى بحق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر، وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل، تسوده الفضيلة، وتختفي فيه الرذيلة، ويمكّن كل آحاده من القيام بما عليه من واجبات، ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل، بحيث يعرّضه لشيوع الفساد فيه، والتنابز والتدابر، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى، لأنه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، فما يكون عكس ذلك يوجهه إلى الفساد، فيكن اعتداء على حق الله تعالى وشرعه. أبو زهرة، محمد، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص٧٦.

(٥٣) أبو زهرة، **العقوبة**، ص٧٦، عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٩٩/١.

(٥٤) أبو زهرة، **العقوبة**، ص٧٦.

(٥٥) **المرجع نفسه**.

(٥٦) إن جريمة الزنى لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فقد تكون راضية وراغبة في هذا الأمر الشنيع، فليس ثمة اعتداء، أو إضرار بها، وإنما ينظر إلى ما يترتب على شيوع تلك الفاحشة من آثار سيئة بالنسبة للمجتمع، كانحلال الأسرة وتفككها، فبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل، ويضيع النسل الذي أمر الله تعالى بالحفاظ عليه قوياً متآلفاً، ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الإنسانية. عليان، شوكت محمد، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، الرياض: دار الشواف، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٢٤٦.

(٥٧) انظر: عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص٢٨.

(٥٨) انظر: عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ٦١٣/١.

(٥٩) انظر: **المرجع نفسه**، ص٦٥.

(٦٠) شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، القاهرة: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٣١٦.

(٦١) **المرجع نفسه**.

(٦٢) الحسيني، سليمان جاد، **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص١٠٧.

(٦٣) شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص٣١٧، ويضيف الشيخ شلتوت القول: «أما إذا عكس الوضع، وجعلت الحكومة – كما هو الشأن في القوانين الحديثة – صاحبة الحق الأصلي، ولها وحدها أن تقتص، ولها وحدها أن تعفو، دون نظر إلى قرابة المجني عليه، واكتفي بحق التعويض لهم، فإن النفوس ذات أحقاد وحفائظ، لا ينهض التعويض المالي على تطهيرها منها وسلامتها».

(٦٤) انظر: ابن عابدين، **الحاشية**، ٥٤٩/٦.

(٦٥) الحسيني، **العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي**، ص١٠٦.

(٦٦) عكاز، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، ص١٨٦. الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **الأول**: مذهب الجمهور: وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض فقهاء السلف، كأبي ثور، وإسحاق، وعطاء، وابن رشد من المالكية، أن القاتل عمداً لا يحبس إذا عفي عنه، إلا إذا عرف بالشر، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى، في قول أبي ثور. **الثاني**: مذهب المالكية، أن القاتل يجلد مائة ويسجن سنة، وهو المروي عن عمر، وبه قال أهل المدينة، والليث بن سعد، والأوزاعي. انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٨٦/٤.

(٦٧) شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص٣١٧.

(٦٨) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الأوسي، صحابي، أسلم عام خيبر، ثم لازم النبي ﷺ- الملازمة التامة، وكان أحفظ الصحابة، وشهد

www.manaraa.com

له النبي -ﷺ- أنه حريص على العلم والحديث، توفي بالمدينة في سنة ٥٧هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢٦٧/٤.

(٦٩) أخزاك: من الخزي، وهو الذل والهوان.

(٧٠) أي لا تعينوا عليه الشيطان بدعائكم عليه بالخزي، فيتوهم أنه مستحق لذلك، فيغتنم الشيطان هذا، ليوقع في نفسه الوساوس.

(٧١) أخرجه البخاري في «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**» عن أبي هريرة برقم:(٦٧٧٧)، كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، ٣٣٧٩/١، الناشر: دار طوق النجاة، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٧٢) انظر: أبو زهرة، **نظرة إلى العقوبة في الإسلام**، ص١٩.

(٧٣) أخرجه أبو داود في «**السنن**» عن يزيد بن عبد الهاد برقم:(٤٤٧٨) كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، ١٦٣/٤ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.

(٧٤) السدحان، عبد الله ناصر، **الحقوق الشرعية للمذنب بعد العقوبة**، الناشر: هيئة حقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص١١.

(٧٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ-١٩٦٩م، ٧٦/١٢.

(٧٦) السدحان، **الحقوق الشرعية للمذنب بعد العقوبة**، ص١١.

(٧٧) الشرباصي، السعيد، **أدب الأخوة**، القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص٧٨.

(٧٨) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحدود جوابر، أي كفَّارات لمن أقيمت عليه، حتى ولم لم يتب منها الجاني، فيما ذهب الحنفية إلى أن الحدود لا تكفر الذنب بغير توبة الجاني. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ٨٦/١.

(٧٩) أخرجه الترمذي في «**السنن**» عن علي برقم:(٢٦٢٦) كتاب الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، ٣١٢/٤، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٨هـ-١٩٩٨م، والحديث حسن.

(٨٠) السراج، **التشريع الجزائي المقارن**، ٢٩١/١.

(٨١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٨٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، شيخ الإسلام، أبو العباس: محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بحران في سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، وحدث بدمشق ومصر، والثغر، وقد امتحن، وأوذي مرات، وحبس بقلعة القاهرة، والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، توفي بقلعة دمشق في سنة ٧٢٨هـ. من مصنفاته الكثيرة: مجموعة فتاويه، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. انظر: ابن رجب الحنبلي، **ذيل طبقات الحنابلة**، ٤٩٦/٤، ٤٩٧.

(٨٣) ابن تيمية، **السياسة الشرعية في اصطلاح الراعي والرعية**، ص٧٩.

(٨٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ٥٢١/٥.

(٨٥) أخرجه أبو داود في «**السنن**» عن أبي هريرة برقم:(٨) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٣/١. والحديث حسن.

(٨٦) السراج، **التشريع الجزائي المقارن**، ٢٩١/١.

(٨٧) الماوردي، علي بن محمد(ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، ص٣٢٥.

(٨٨) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٨٩) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٣٢٥.

(٩٠) عليان، **التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، ص٢٤٨، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٠٧، وقد جاء فيه: «ومقصد الشريعة من تشريع العقوبات الشرعية (الحدود، والقصاص، والتعزير)، ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة».

www.manaraa.com

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com